الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.10

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
15 February 2023
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة رومانسكا (نائبة الرئيس) .... (بلغاريا)

المحتويات

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-23063 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد أفونسو (موزامبيق)، تولت السيدة رومانسكا (بلغاريا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (*تابع*)

1 - **السيد سيمكوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بعد مرور أكثر من 75 عاماً على محاكمات نورمبرغ، لا تزال هناك ثغرة كبيرة ومثيرة للقلق في الإطار القانوني الدولي للتصدي للجرائم الوحشيَّة – وهي تتمثل، على وجه التحديد، في عدم وجود اتفاقية متعددة الأطراف مكرسة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ومن دواعي الأسف أن الحاجة إلى هذه الاتفاقية لم تتضاءل في العقود التي تلت نورمبرغ. فعلى العكس من ذلك، لم تؤدّ الأحداث اللاحقة إلا إلى تعزيز تلك الحاجة.

2 - واستطرد قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تتيح للدول فرصة هامة للقيام تحديداً بذلك. ومن الأهمية بمكان اغتنام هذه الفرصة وإنشاء آلية منظمة للمناقشات الموضوعية بشأن مشاريع المواد. وبغضّ النظر عن المزايا العديدة لمشاريع المواد، فإنه يمكن تعديلها في بعض الجوانب الرئيسية، بل ينبغي القيام بذلك. غير أنه ينبغي للدول أن تسعى إلى معالجة أي شواغل بشأن مشاريع المواد من خلال المشاركة البناءة والحوار الهادف. وأعرب عن تأييد وفد بلده بقوة، تحقيقاً لهذه الغاية، لإنشاء لجنة مخصصة ذات ولاية قوية على نحو مناسب تتمثل فيها أهمية هذا المشروع وخطورة الموضوع. ومن شأن هذا النهج أن يتيح أفضل فرصة لضمان فعالية أي اتفاقية تُعتمد في المستقبل من الناحية العملية وتصديق الدول عليها على نطاق واسع. وينبغي أن يكون الهدف المشترك هو المضي قدماً في مناقشة المشروع تمهيداً لوضع اتفاقية. ولا يمكن للجنة السادسة (اللجنة) أن تدع سنة أخرى تمر دون إحراز تقدم مجدٍ نحو تحقيق هذا الهدف.

3 - وأوضح أن اللجنة تعمل على أساس تفاهم ضمني، مؤدَّاه أن الخطاب القانوني، في أفضل حالاته، يمثل بديلاً عن الطرق الأكثر خطورة لحل المشاكل، واختتم بيانه قائلاً إن هذا لا يحدث إلا إذا كان الجميع على استعداد لتناول العمل بشكل هادف وبنيَّة حسنة. ولا بدَّ من أن تكون المشاركة، وليس الاستبداد بالرأي، هي المحرّك لأساليب عمل اللجنة في المستقبل.

4 - **السيد غوركه** (النمسا): استهلّ كلمته قائلاً إن العدالة، التي تعني تحميل الأفراد المسؤولية عن أفعالهم، لا يمكن تحقيقها ما دامت هناك سبل تسمح بالإفلات من العقاب على أشدّ الجرائم الدولية جسامة، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويقع على عاتق المجتمع الدولي واجب يتمثل في ضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا. وأعرب عن تأييد النمسا، شأنها شأن كثير من الدول الأخرى، لإبرام اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، من أجل تدوين القانون الدولي العرفي القائم بشأن تجريم الاعتداءات الواسعة النطاق أو المنهجية الموجهة ضد السكان المدنيين. وأوضح أن هذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن تسدَّ فجوة في القانون الدولي للمعاهدات.

5 - وذكر أنه لكي تفي اللجنة بغرضها وتكفل استمرار وجود علاقة مثمرة مع لجنة القانون الدولي، يجب عليها أن تجري مناقشات هادفة بشأن عمل لجنة القانون الدولي، توجَّه نحو تحقيق النتائج في هذا الصدد، وأن تكفل المتابعة المناسبة. وأضاف قائلاً إنه منذ عام 2019، أعربت وفود كثيرة عن تأييدها لإبرام اتفاقية، في حين أعربت وفود أخرى عن تفضيلها لاتباع نهج أكثر حذراً. وقال إن وفد بلده يحترم موقف الوفود الأخيرة، ولكنه يرى أن من واجب اللجنة السادسة أن تنشئ محفلاً مناسباً لمناقشة توصية لجنة القانون الدولي وسبل المضي قدماً. ومن شأن لجنة مخصصة أن تمثل محفلاً مناسباً لإجراء مداولات مفتوحة وبناءة يمكن أن تؤدي إلى توطيد الاتفاق فيما يتعلق بنقاط معينة. ولتحقيق هذا الهدف، لا بدّ من وجود جدول زمني واضح لعمل اللجنة المخصصة ولمواصلة اللجنة السادسة النظر في الموضوع. واختتم بيانه بأن مشروع القرار الذي قدمته المكسيك ودول أعضاء أخرى هو الطريق المفضَّل للمضي قدماً، حسبما أُعرِب عنه في مناقشات العام الماضي.

6 - **السيد غوميز روبليدو فيردوزكو** (المكسيك): أشار إلى أن المكسيك نأت بنفسها عن قرار الجمعية العامة 114/76 في العام الماضي، وقال إن هناك نمطاً من التقاعس منذ عام 2019 بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لا يتجلى في هذا القرار فحسب وإنما أيضاً في القرارين 187/74 و 136/75. ومن الضروري إفساح المجال للنظر على النحو الواجب في جميع منتجات لجنة القانون الدولي واتخاذ إجراءات بشأنها في نهاية المطاف. فالعلاقة بين لجنة

القانون الدولي واللجنة السادسة وأهمية اللجنتين هما الآن على المحك. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، شارك وفد بلده بنشاط في مفاوضات تهدف إلى إنشاء عملية تداولية، لها خريطة طريق محددة من خلال مواعيد نهائية وولايات واضحة تُشرك جميع الدول في النظر في توصية لجنة القانون الدولي بالتحرك نحو وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

7 - وتابع كلامه قائلاً إن الإصرار على اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء، وهو أسلوب عمل لم يجر تعريفه ولم يُنصّ عليه في النظام الداخلي للجمعية العامة أصبح، على الرغم من الروح البناءة التي جرت بها المفاوضات، صيغة للشلل لا تعكس المناخ التداولي الذي يبدو واضحاً فيه أن الرأي السائد داخل اللجنة هو التحرك نحو النظر الموضوعي في توصية لجنة القانون الدولي. وأكّد أن الجمعية العامة ينبغي ألا تُجعَل رهينة لممارساتها أو أن تُستخدَم تلك الممارسات ذريعةً لتبرير التقاعس عن العمل.

8 - وأوضح أن وفد بلده، في ظل هذه الخلفية، عمل إلى جانب وفود بنغلاديش وجمهورية كوريا وغامبيا وكوستاريكا وكولومبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، على وضع مشروع قرار جرى تعميمه على جميع الوفود في 5 تشرين الأول/أكتوبر، مشفوعاً بورقة معلومات أساسية توضح أن الهدف هو إنشاء لجنة مخصصة تابعة للجنة السادسة في عام 2023، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، من أجل دراسة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها والمشاركة في مناقشة موضوعية بشأنها والنظر في التوصية بوضع اتفاقية في هذا الصدد. وبيَّن أن الجمعية العامة ستدعو في مشروع القرار إلى البتّ في هذه المسألة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والسبعين. ويراعي نص القرار المقترحات المقدَّمة على مدى السنوات الثلاث التي نُظر فيها في الموضوع ويعكس موقفاً متوازناً، وتستخدم فيه الصياغة المعتمدة من قبل.

9 - وأعلن عن انضمام 19 وفداً حتى الآن إلى مقدمي النص، منها الأردن وأستراليا وبيرو وتونس وجنوب أفريقيا وجورجيا والسنغال وكندا ولبنان وليسوتو ونيوزيلندا. ودعا باسم وفد بلده جميع الوفود إلى النظر في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أنه ستُعقد في الأيام القادمة مشاورات مفتوحة ومتسمة بالشفافية لإتاحة النظر بشكل كامل في مشروع القرار. وختاماً، قال إن المنهجية المتبعة في صياغة مشروع القرار تتماشى تماماً مع كل من النظام الداخلي للجمعية العامة وممارسات اللجنة وأساليب عملها.

10 - **السيد هاسناو** (ألمانيا)**:** قال إن حكومة بلده، بوصفها من الداعمين بقوة للقانون الجنائي الدولي، تعلق أهمية كبيرة على وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فهذه الجرائم من أشدّ الجرائم التي عرفتها البشرية خطورة وهي كثيرة الحدوث للغاية. وبالنظر إلى أنه لا توجد حالياً اتفاقية عالمية تنظم منعها والمعاقبة عليها، فلا تزال هناك ثغرة واضحة تقع خارج إطار المحكمة الجنائية الدولية. ويتعين على المجتمع الدولي سدُّ هذه الفجوة من أجل تعزيز المساءلة وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة على الصعيد العالمي. ومن شأن اتفاقية جديدة أن تكمل قانون المعاهدات القائم بشأن هذه الجرائم وأن تساعد على تعزيز التعاون فيما بين الدول في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

11 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالنهج الإيجابي المتَّخَذ إزاء التوصيات المتفق عليها في إطار لجنة القانون الدولي، وهي تحظى بتأييد واسع النطاق في جميع أنحاء المجتمع الدولي. ونظراً لأن شواغل مختلف الشركاء واقتراحاتهم خضعت للتقييم والمناقشة بدقة، رأى أن الوقت قد حان للمضي قدماً وإرساء عملية منظمة للتفاوض على وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. ووعد بأن يسهم وفد بلده بشكل استباقي في عمل لجنة مخصصة يوكل إليها تحقيق هذه الغاية. واختتم كلمته معرباً عن اقتناع الوفد بأن إبرام اتفاقية من شأنه أن يوفر زخماً إضافياً لمنع الجرائم الوحشية وأن مشاريع المواد ستكون بمثابة أساس متين لإجراء مفاوضات ناجحة وشاملة.

12 - **السيد عبد العزيز** (مصر)**:** استهل كلمته بالإعراب عن موافقة وفد بلده بصفة عامة على جدوى سدّ الفراغ القانوني القائم فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وقال إن مصر ما زالت على التزامها بمنع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية منعاً شاملاً، يتضمن المنع والمساءلة وتحقيق العدالة وحماية الضحايا. بيد أن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، رغم اشتمالها على العديد من العناصر المفيدة التي يمكن للجنة السادسة البناء عليها، تثير أيضاً عدداً من الشواغل. إذ يشار فيها، مثلاً، إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أكثر من موضع، وإلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، في الفقرة 2 من مشروع المادة 7 وفي مشروع المادة 9 ومشروع المادة 10؛ غير أن أياً من هذين الأمرين لا يحظى بتوافق عالمي في الآراء.

13 - ورأى أن من المبكر استخدام مشاريع المواد أساساً لوضع اتفاقية دولية أو الدعوة لعقد مؤتمر دولي لهذا الغرض. وأضاف أنه يتعين إتاحة الحيز الزمني اللازم لدراسة مشاريع المواد من جانب جميع الوفود وضمان مواءمتها مع دساتيرها وتشريعاتها الوطنية. وينبغي الامتناع عن توجيه الدول إلى اعتماد أي اتجاهات محددة أو الضغط عليها في ذلك. فتسوية المسألة على أساس أن موقفاً معيناً يحظى بتأييد الأغلبية لن يكون مفيداً في تحريك النقاش للأمام أو على بث الثقة اللازمة بين الوفود، وخاصةً بالنظر إلى التباين الكبير في وجهات النظر الذي لا يزال قائماً. وفي ختام بيانه دعا اللجنة إلى الاحتفاظ بأسلوبها المعتاد القائم على توافق الآراء، الذي يوفر وسيلة فعالة لتطوير القانون الدولي، وتحقيق الاتساق في الممارسة، ومنح التقدير الواجب لجهد لجنة القانون الدولي دون تسييس منتجاتها والتمييز بينها دون مقتضى.

14 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور)**:** قالت إن حكومة بلدها تؤكد من جديد إدانتها للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تدلُّ على تجاهل مطلق للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشكل تهديداً للسلم والأمن والرفاه في العالم. وأضافت أنه، كما جاء في ديباجة مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فإن حظر الجرائم ضد الإنسانية ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي فحسب، بل إنه يمثل أيضاً قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولذلك يقع على عاتق الدول واجب منع الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

15 - وأشارت إلى أن مشاريع المواد تشكل مساهمة قيّمة في تدوين القانون الدولي، إذ تتجلى فيها بلورة بعض القواعد العرفية كما أنها توفر أساساً لمواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع. وهي كذلك تمثل إسهاماً كبيراً في المجالات المتصلة بقيام الدول بإنشاء ولاية قضائية وطنية على هذه الجرائم، من قبيل الالتزام بمنعها، ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والتعاون فيما بين الدول في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لشخص ما عندما توجَد أسباب معقولة للاعتقاد بأنه سيكون عرضةً لخطر الوقوع ضحية لجريمة ضد الإنسانية.

16 - واستدركت قائلة إن من الضروري إجراء مناقشة موضوعية بشأن بعض أحكام مشاريع المواد، ومنها تفسير مصطلح ”الاختفاء القسري للأشخاص“، وهو عمل لا يقتصر ارتكابه على موظفي الدول فقط بل يمكن أن يرتكبه الأفراد أيضاً. ومن المهم ضمان مراعاة آراء جميع الدول في هذه المناقشات. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تكسر اللجنة، في الدورة الحالية، الجمود المتمثل في الاكتفاء بالإحاطة علماً مرة أخرى بمشاريع المواد وأن تنشئ حيزاً حكومياً دولياً للتباحث بشأنها.

17 - وأوضحت أن القوانين المحليَّة في السلفادور، بما في ذلك القانون الجنائي، تتضمن أحكاماً تنظيمية تتناول فرادى الجرائم المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مثل التعذيب والاختفاء القسري، والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية. وأردفت قائلة إن السلفادور، على الصعيد الدولي، طرف في صكوك مختلفة معنية بحقوق الإنسان. ولا يزال وفد بلدها يرى أن وضع صك دولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يساعد الدول على تعزيز أطرها القانونية الوطنية، ويشجع في الوقت ذاته على المزيد من تبادل المساعدة القضائية عند التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بغية الحد من الإفلات من العقاب. واختتمت كلمتها قائلة إن الوفد على استعداد لمواصلة المداولات بشأن هذا الموضوع ويشجع اللجنة على القيام بدور أكثر استباقية في التوصل إلى قرار بشأن مشاريع المواد.

18 - **السيد سيلفيرا براويوس** (البرازيل)**:** قال إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية يهدف إلى سد ثغرة هامة في النظام القانوني الدولي. وقد أيَّدت حكومة بلده هذا الجهد منذ نشأته واعتبرت مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أساساً جيداً لتوجيه المناقشات المتعلقة بهذه المسألة. ويبيّن التاريخ أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يمكن أن ترتبط بأجهزة الدول. ومن ثم فإن مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول تكمل كل منهما الأخرى، ويلزم دعم كليهما على قدم المساواة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز القانون الدولي. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تولي الأولوية في مشاريع المواد لولاية المحكمة الجنائية الدولية عند انتفاء صلة دولة الاحتجاز بالجريمة أو المشتبه فيهم أو الضحايا. وينبغي لها أيضاً أن تضيف إلى مشاريع المواد ضمانات لمنع إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، كأن تدرج حكماً يعطي أولوية قضائية للدول التي تكون لها أوثق الصلات بالجرائم.

19 - وتابع كلامه قائلاً إن وضع اتفاقية عالمية لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها يمكن أن يمثل إضافة هامة إلى الإطار الحالي للقانون الدولي. غير أن التقدم فيما يتعلق بهذا الموضوع قد توقف على صعيد اللجنة خلال السنوات الثلاث الماضية، على الرغم من الدعم الواسع النطاق من جانب الدول. ومن دواعي

الأسف أن الشيء نفسه ينطبق على مجموعات أخرى من مشاريع المواد التي أعدَّتها لجنة القانون الدولي. وينبغي للجنة تفادي أن يُنظر إليها على أنها تعوق قدرةِ لجنة القانون الدولي على تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. بل على العكس من ذلك، يجب أن تواصل كلتا الهيئتين العمل في تآزر وثيق، سعياً لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في الحفاظ على سلامة القانون الدولي وتعزيزها.

20 - ورأى أنه ينبغي للجنة، خلال الدورة الحالية، أن تتفق على عملية منظمة لوضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن التصديق عليها عالمياً. وأكد أنه يتحتم على سبيل الأولوية وضع إطار تفاوضي يوفر الشرعية والشمول اللازمين. ومن شأن مشاركة جميع الدول الأعضاء في لجنة مخصصة أن تتيح لها استكشاف المسائل الموضوعية بطريقة شاملة، وكفالة استمرار الحوار خلال فترة ما بين الدورات. واختتم كلمته معرباً عن استعداد وفد بلده للمشاركة في هذه المناقشات.

21 - **السيد ليل ماتا** (غواتيمالا): استهلَّ بيانه بقوله إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تثير قلق المجتمع الدولي ككل لأنها لا تستهدف السكان المتضررين فحسب، بل تستهدف البشرية ذاتها. وتشكل هذه الجرائم تهديداً لا يطاق للسلم والأمن الدوليين، وحظرها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. ويقع واجب منع هذه الأعمال اللاإنسانية وقمعها على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي يجب أن تعمل بشكل متضافر لضمان عدم إفلات مرتكبي أي جريمة ضد الإنسانية من العقاب أو تكرار تلك الجريمة.

22 - ووصف عمل لجنة القانون الدولي واللجنة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية بأنه يتسم بأهمية خاصة، لأنه يسهم في تطوير القانون الجنائي الدولي وتنفيذه. وتابع قائلاً إن مهمة المحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد أوكلت أساساً إلى الدول، غير أن النظام الدولي لحقوق الإنسان يسهم بطريقة تكميلية في منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وغواتيمالا، بوصفها طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعترف بالدور التكميلي للمحكمة، بصفتها جوهر نظام العدالة الجنائية الدولية، في قمع الجرائم ضد الإنسانية. وأضاف أن الالتزام والدعم الثابتين من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أمر حاسم الأهمية من أجل تعزيز قدرة المحكمة على ضمان المساءلة وكفالة العدالة وتعويض الضحايا والمساعدة على منع الجرائم في المستقبل.

23 - واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده يولي أهمية كبرى للمبادرة المتعلقة بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها التي أطلقت في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ويعتزُّ بأنه كان جزءاً من المجموعة الأساسية التي قدمت قرار الجمعية العامة 277/75 بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن تأييد الوفد لإنشاء لجنة مخصصة لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها والنظر في توصية لجنة القانون الدولي بشأن وضع اتفاقية في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

24 - **السيد ملينار** (سلوفاكيا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدَّتها لجنة القانون الدولي، والتي يعكس الكثير منها القانون الدولي العرفي، توفر أساساً متيناً للتدوين. وقد استمع وفد بلده بعناية إلى الشواغل التي أعرب عنها عدد من الدول فيما يتعلق بمشاريع مواد محددة، وهو يدرك أن هذه الشواغل أدَّت إلى التردد في عقد مؤتمر دبلوماسي في الوقت الراهن. ويرى الوفد أنه ينبغي الاضطلاع بعملية هادفة ويمكن التنبؤ بها لإجراء مناقشة موضوعية بشأن مشاريع المواد، مع وضع جدول زمني واضح لإعادة المسألة إلى اللجنة لمناقشتها. ومن شأن إنشاء لجنة مخصصة أن يتيح أفضل منبر لهذه المناقشة. وقال إن الوفد يحيط علماً مع التقدير بالمقترح الذي قدمته مجموعة من الدول في هذا الصدد وسيشارك مشاركة بناءة في جميع مراحل عملية التفاوض.

25 - واستطرد موضحاً أن عمل اللجنة بخصوص موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليس مجرد ممارسة نظرية. فقد برهنت الأحداث التي وقعت خلال الأشهر السبعة الماضية في الواقع على أن هذه الجرائم هي إلى حد كبير واقع فعليّ، وليست حدثا استثنائياً أو نادراً، وأنها حقيقة ينبغي أن تحفز المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده من أجل منع الإفلات من العقاب على هذه الجرائم وضمان أن تنتصر العدالة على العنف. واللجنة مدينة لضحايا هذه الجرائم البشعة، ولأسرهم وللأجيال المقبلة، بتعزيز منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

26 - وأردف يقول إن لجنة القانون الدولي قدمت للجنة منتَجاً ممتازاً، وحان الوقت للدخول في مناقشات موضوعية بغية إحراز تقدم نحو وضع اتفاقية. وأنهى كلمته قائلاً إن وفد بلده يرى أن هناك اتفاقاً بشأن الالتزام الأساسي بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وغالبية مشاريع المواد. ويشجع الوفد جميع الدول على ألا تعتبر النقاط القليلة المتبقية التي توجد إزاءها آراء متباينة سبباً للتفريق بينها، بل داعياً للاتحاد وإيجاد أرضية مشتركة وإحراز تقدم بشأن الموضوع الهام قيد النظر.

27 - **السيد زوكال** (تشيكيا): استهلَّ كلمته قائلاً إنه لم يحرَز تقدم يذكر منذ عام 2019، عندما بدأت اللجنة النظر في مشـــاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمنع الجرائم ضـــد الإنسـانية والمعاقبة عليها. فالجرائم ضـد الإنسـانية، بما في ذلك القتل والتعذيب والاغتصاب وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة على نطاق واسع، ترتكب في أحيان كثيرة للغاية في أنحاء مختلفة من العالم. وهذه الجرائم البشـعة غير مقبولة على الإطلاق، ويجب على الدول أن تفعل كل ما في وسعها لمنعها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم. وقد اعتمد المجتمع الدولي بالفعل اتفاقيات لتجريم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ولا تقل الجرائم المرتكبة ضـد الإنسـانية خطورة عن تلك الجرائم، ومع ذلك فلا توجد حتى الآن أنظمة كافية للتعامل معها. وإذا اتفقت الدول الأعضـــاء على أن هذه الجرائم غير مقبولة، فعليها أن تبرم معاهدة لمنعها والمعاقبة عليها.

28 - وأضـــاف أن على الرغم من تفهُّم وفد بلده لعدم اعتبار بعض الدول الأعضـاء مشـاريع المواد مشـاريعاً مثالية، فإنها يمكن بالتأكيد أن تستخدم أسـاسـاً للتفاوض بشـأن وضـع اتفاقية. وينبغي للدول أن تجري مناقشـة موضـوعية مسـتفيضـة بشـأن مشـاريع المواد. وبما أنه لا يمكن إجراء هذه المناقشـة خلال الدورة الحالية، لأن كثيراً من البعثات الدائمة تفتقر إلى الموارد اللازمة للمشـــاركة خلال هذه الفترة المزدحمة. ولذلك فإن الوفد يؤيد إنشاء لجنة مخصصة لمناقشة مشاريع المواد خلال فترة ما بين الدورات، دون المساس بالنتيجة النهائية. واختتم بيانه بأن الوقت قد حان لكي تبتَّ اللجنة في اتخاذ مزيد من الخطوات المؤدية إلى بدء المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

29 - **السـيد بيريرا سـوسـا** (باراغواي): قال إن مشـاريع المواد التي أعدَّتها لجنة القانون الدولي بشـأن منع الجرائم ضـد الإنسـانية والمعاقبة عليها تتضـمن عناصـر ضـرورية لسد الثغرات ومعالجة أوجه الغموض القانوني والمســائل المتعلقة بالتفســير، ومن ثم إعطاء زخم لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع الإفلات من العقاب. وأعرب عن تأييد وفد بلده لتوصـية لجنة القانون الدولي بوضـع اتفاقية دولية ملزمة قانوناً على أسـاس مشـاريع المواد. فبعد عدة سـنوات من النقاش بشـأن هذا الموضـوع، حان الوقت لكي تتخذ اللجنة خطوات نحو مناقشـة مسـألة وضـع اتفاقية والتفاوض بشـأنها في نهاية المطاف. وختاماً، أعرب عن اسـتعداد وفد بلده للمضـي قدماً في عملية تشـاركية وشـفافة وشـاملة للجميع وجيدة التنظيم يمكن فيها للدول أن تناقش على نحو بنَّاء الآراء المختلفة وأن تجد أرضـــية مشـــتركة. ولذلك فإن الوفد يؤيد اعتماد قرار يدعو إلى إنشاء لجنة مخصَّصة مفتوحة لجميع الدول.

30 - **الســـيدة فالكوني** (بيرو): قالت إن حكومة بلدها، في هذا العالم الذي وقع فيه ملايين الأشـخاص ضـحايا لجرائم ضـد الإنسـانية، ترى من الضروري وضع اتفاقية تكمل الإطار القانوني القائم الذي توفره صـكوك منها، على سـبيل المثال، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضـافية، ونظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـخاص من الاختفاء القسري. وبالنظر إلى أن حظر الجرائم ضـد الإنسـانية يمثل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وأن هذه الجرائم هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، فمن المناســب بصــفة خاصــة إبراز الحاجة إلى منعها ووضع نهاية لإفلات مرتكبيها من العقاب.

31 - وأعربت عن أسف وفد بلدها لأن القرارات الثلاثة الأخيرة التي اتُّخذت بشـأن موضـوع الجرائم المرتكبة ضـد الإنسـانية اكتفت بالإحاطة علماً بمشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، دون أن تتناول الخطوات التي يتعين اتخاذها للتوصـل إلى اتفاقية في المسـتقبل. ولذلك قرر أن يكون من مقدمي مشـــروع القرار الذي عُمّم مؤخراً بشـــأن هذا البند، والذي يعكس الآراء التي أعربت عنها الدول في المشـــاورات غير الرسمية التي عقدت في السنوات السابقة. وذكرت أن إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة لجميع الدول لن يقتصر على كسر الجمود الذي ساد في السـنوات الثلاث الماضـية، بل سـيتيح للدول أيضـاً فرصـة قيّمة للمشاركة الموضوعية بشأن مضمون مشاريع المواد، ومواصلة النظر في توصـية لجنة القانون الدولي بوضـع اتفاقية. ولن يخلّ عمل اللجنة المخصـصة بمواقف الدول بشأن وضع اتفاقية في المستقبل ومشاركتها فيها. وحثَّت باسم وفد بلدها جميع الدول على تناول المفاوضات المقبلة بمرونة وبصـورة بنَّاءة بغية وضـع خريطة طريق للتقدم نحو وضـع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

32 - وأضـافت قائلة إن مشـاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضـد الإنســـانية والمعاقبة عليها تنص على الأخذ بنهج للوقاية، من خلال التدابير التشـريعية والإدارية والقضـائية وغيرها من التدابير المناسـبة والتعاون مع الدول الأخرى، كما تنص على العقاب الفعال، ومن ثم تغطي البُعدين اللذين ينبغي أن تعالجهما أي اتفاقية مقبلة بشـــأن هذا الموضـوع. وتبين لجنة القانون الدولي بوضـوح في مشـاريع المواد أن الجرائم ضـد الإنسـانية تُرتكَب في وقت الحرب وفي وقت السـلام على

حد سواء. وتأخذ اللجنة أيضاً في الاعتبار حقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في التعويضات وضمانات عدم التكرار، وحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المشاركين في عمليات التحقيق والمعاقبة، وحق الجناة المزعومين في تلقي معاملة عادلة.

33 - واستدركت قائلة إن وفد بلدها يرى أن مشاريع المواد يمكن أيضاً أن تتضمن منظوراً جنسانياً وتركيزاً على الفئات الضعيفة، وأن تتضمن كذلك حظراً للعفو العام في القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. فقد يؤدي عدم إدراج حظر صريح لمثل هذا العفو إلى حالات إفلات من العقاب، الأمر الذي من شأنه أن يشكل تناقضاً صارخاً مع الغرض ذاته من الاتفاقية التي تستند إلى مشاريع المواد. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يرى من الضروري، لحماية السكان وضمان معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أن تنشئ الجمعية العامة آليَّة يكون الهدف منها التفاوض فيما يتعلق بوضع اتفاقية.

34 - **السيد كاوالوفسكي** (بولندا): قال إن هناك حاجة ملحة إلى اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من أجل سد ثغرة في القانون الجنائي الدولي. فالاتحاد الروسي، وهو دولة مجاورة لبولندا، يرتكب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل المستهدف والاغتصاب والاختطاف والترحيل الجماعي للمدنيين، في أوكرانيا، وهي دولة مجاورة أخرى. وبموجب القانون الدولي العرفي، يقع على عاتق جميع الدول التزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بدَّ لها من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تجريم هذه الجرائم بموجب قانونها الجنائي وأن يكون لهيئاتها القضائية ولاية قضائية عليها. ورأى أن عدم إحراز تقدم في تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية في السياق الدولي الحالي ليس خياراً قابلاً للتطبيق.

35 - وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تتخذ خطوات ملموسة تفضي إلى وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي أعدَّتها لجنة القانون الدولي. واختتم بيانه بالإعراب عن استعداد وفد بلده للعمل مع جميع الوفود الأخرى على نحو شامل للجميع ومتسم بالشفافية لكفالة إحراز تقدم سريع ومجدٍ بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

36 - **السيد غالاغر** (آيرلندا): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أشدّ الجرائم الدولية جميعاً جسامة، ومع ذلك، فلم يتفق المجتمع الدولي حتى الآن على وضع صك قانوني قائم بذاته يجرّم هذه الأفعال واعتماده. وقد حان الوقت لمعالجة هذه الثغرة الكبيرة في إطار القانون الدولي للمعاهدات. وقد نظرت اللجنة الآن في مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع التي قدمتها لجنة القانون الدولي في أربع مناسبات، وحان الوقت لإحراز تقدم فعليّ في هذا الصدد. ومن شأن وضع اتفاقية دولية أن يبعث برسالة هامة مفادها أنه لن يتم التسامح مع إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

37 - وأعرب عن تأييد وفد بلده بقوة لتوصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية وعن اعتقاده أن مشاريع المواد ترسي أساساً قوياً لهذه الاتفاقية. واستدرك قائلاً إن الوفد يقبل بفكرة أن الدول ليست كلها في وضع يسمح لها بالالتزام بهذه الخطوة. وهو، في ظل هذه الظروف، يؤيد مشروع القرار الذي يقترح إنشاء لجنة مخصصة لدراسة مشاريع المواد ومواصلة النظر في توصية لجنة القانون الدولي، على أن يقدِّم تقرير عن نتائج مداولات اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في العام التالي. فمن شأن إنشاء لجنة من هذا القبيل أن يتيح للدول الوقت والمجال للتفكير في مشاريع المواد.

38 - وأوضح أن الهدف النهائي ليس مجرد وضع اتفاقية دولية، بل إنشاء إطار وطني ودولي يساعد على منع الجرائم ضد الإنسانية، وضمان معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. واستطرد قائلاً إن مشاريع المواد تُستكمل بالمبادرة الدولية الرامية لوضع معاهدة متعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في إطار الملاحقة القضائية على الجرائم الوحشية على الصعيد المحلي. وأضاف أن وفد بلده يعتبر كلا المسعيين خطوتين هامتين نحو تحقيق قدر أكبر من المساءلة عن ارتكاب الجرائم الوحشية ومنع إفلات المسؤولين عنها من العقاب. وختاماً، حثَّ جميع الدول على التحلّي بالمرونة وتفتُّح الذهن في المناقشات وعلى اغتنام الفرصة لإحراز تقدم حقيقي بشأن الموضوع الهام المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الدورة الحالية.

39 - **السيد جورج** (سيراليون): استهلّ بيانه قائلاً إن وفد بلده ما زال يؤيد التوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع موادها المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فهذه الاتفاقية من شأنها، عندما تضاف إلى الاتفاقيات القائمة بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، أن تسد فجوة في القانون المتعلق بالجرائم الدولية، وأن تُلزم الدول بتطوير قوانينها الوطنية ونظمها القضائية، وكذلك بالتعاون مع الدول الأخرى في منع الجرائم ضد الإنسانية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وبالنظر إلى أن العالم لا يزال يشهد ارتكاب هذه الجرائم مع الإفلات من العقاب، فإن اللجنة

مسؤولة عن اتخاذ إجراءات ورسم الطريق إلى الأمام من خلال عملية منظمة ذات جدول زمني واضح.

40 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده أحاط علماً بمشروع القرار الذي قدمته مجموعة من الدول من أقاليم مختلفة، ويوافق على أن التمديد التقني للقرارات السابقة لا يعكس الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء التي دعت إلى إحراز تقدم مجدٍ بشأن هذا الموضوع، بما يشمل الاتفاق على شكل لدراسة مشاريع المواد وتبادل الآراء الموضوعية بشأنها. ورأى أن النهج المقترح في مشروع القرار مماثل للنهج الذي كان يُتبع في السابق إزاء نواتج لجنة القانون الدولي المشابهة. وقد دعت سيراليون باستمرار إلى وضع القوانين الدولية من خلال الأمم المتحدة، أو برعايتها، لأن هذا النهج يتيح أفضل فرصة لتحقيق الشرعية التي تشتد الحاجة إليها، بخلاف النهج الذي يعتمد على وجود خيارات متعددة، حيث تختار الدول المتفقة في الرأي العمليات الداعمة للتقدم بشأن منتجات معينة، بينما تواجه منتجات لا تقل أهمية عنها طريقاً مسدوداً.

41 - وقال إن وفد بلده، إذ يضع في اعتباره الالتزام القانوني والأدبي الواقع على عاتق الدول بتعزيز الإطار المعياري لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية، يحث اللجنة بقوة على توجيه رسالة واضحة باتخاذ خطوات كبيرة في الدورة الحالية لتنفيذ توصية لجنة القانون الدولي بشأن وضع اتفاقية. وبناء على ذلك، فإنه سيكون من بين مقدمي مشروع القرار، ولكن على أن يكون مفهوماً أن مسار العمل الذي يحدَّد فيه لن يشكل سابقة لعمل اللجنة بشأن بنود أخرى من جدول الأعمال أو منتجات أخرى للجنة القانون الدولي، لأن اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء ضروري لضمان قدر أكبر من الشرعية في اضطلاع الجمعية العامة بولايتها فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

42 - **السيدة لانغرهولك** (سلوفينيا)**:** استهلّت كلمتها بالإشارة إلى أن نتائج مناقشات العام الماضي بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كانت بمثابة خيبة أمل كبيرة بالنسبة لكثير من الوفود، وقالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد تأييده لوضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية عن طريق الجمعية العامة أو من قِبل مؤتمر دولي للمفوضين. وذكرت أنه ينبغي الاضطلاع بالعمل الخاص بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ وينبغي ألا يكون هناك مزيد من التأخير في مواصلة الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لمقاضاة مرتكبي واحدة من أخطر الجرائم الدولية. وتوجد ثغرة في الإطار الحالي للمعاهدات الدولية بشأن منع وتجريم هذه الأفعال، وهي فجوة يجب على المجتمع الدولي أن يعالجها. ومن غير المفهوم حقا أن يُستخدم توافق الآراء للحيلولة دون فتح حوار يهدف إلى زيادة فهم مواقف الدول الأعضاء وتسوية الخلافات فيما بينها. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تؤدي مناقشات هذه السنة إلى إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع، الأمر الذي سيعود بالنفع على الجميع.

43 - واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يغتنم هذه الفرصة لدعوة جميع الدول إلى المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، الذي سيعقد في ليوبليانا، سلوفينيا، في أيار/مايو 2023، بهدف تعزيز التعاون بين الدول في الكفاح من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الأساسية عن طريق تطبيق مبدأ التكامل.

44 - **السيدة تشاندا** (سويسرا)**:** قالت إن وفد بلدها أعرب لمدة أربع سنوات متتالية عن تأييده لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ورغم ذلك، فبعد عقود من اعتماد الاتفاقيات المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا توجد حتى الآن اتفاقية عالمية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ومن شأن إبرام اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد هذه أن يعزز نظام العدالة الجنائية الدولية، ويشجع التعاون فيما بين الدول، ويساعد الدول على تحمل مسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن يكون أداة أساسية لضمان المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة.

45 - واستطردت قائلة إن وفوداً كثيرةً، على مدى السنوات الثلاث الماضية، أعربت عن تأييدها لإبرام اتفاقية، بينما أعربت وفود أخرى عن شواغل إزاء نقاط معينة أو طلبت مزيداً من الوقت للنظر في مشاريع المواد. غير أن لجنة القانون الدولي التمست آراء الدول الأعضاء بشأن عملها في وقت مبكر يرجع إلى عام 2015 وقدمت المشاريع النهائية للمواد في عام 2019. وحان الوقت الآن للمضي قدما ومعالجة ثغرة في القانون الدولي تترتب عليها عواقب بالنسبة للبشرية. وشدَّدت على أن الاختلافات في الرأي لا يجب أن تؤدي إلى تكرار للحجج لا طائل وراءه أو أن تدفع اللجنة إلى تأجيل البتّ في الأمر إلى ما لا نهاية. ومضت تقول إنه تم طرح خيارات عملية من شأنها أن تتيح إجراء مناقشة حقيقية ومتسمة بالشفافية وشاملة للجميع بشأن مشاريع المواد. ومما يؤسف له أن اللجنة لم تحرز أي تقدم في هذا الصدد، رغم ما أبدته الوفود المؤيدة

لإجراء هذه المناقشة من التزام ومرونة. ولا يمكن السماح باستمرار هذه الحلقة المفرغة للتقاعس عن العمل.

46 - واختتمت كلمتها بالإعراب عن ترحيب وفد بلدها بمشروع القرار الذي قدمته المكسيك ودول أخرى، وعن اقتناعه بأن إنشاء لجنة مخصصة هو أفضل طريقة لمعالجة أي مسائل لم تُحل بعد والشروع في عملية تفاوض سليمة. وأكدت باسم الوفد من جديد استعداده للمشاركة في مناقشة شاملة للجميع ودعت باسمه جميع الدول الأعضاء إلى تأييد اتخاذ قرار عملي قدر الإمكان.

47 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): استهل كلمته بالإعراب عن قلق وفد بلده إزاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدَّتها لجنة القانون الدولي. وقال إن لجنة القانون الدولي آثرت استخدام التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ غير أن نظام روما الأساسي لا يحظى بالقبول عالمياً، مما يعني أن التعريف في جوهره هو محل اعتراض. ويُبين تعداد ما يشكّل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية الوارد في المادة 2 أن تلك الجرائم تتمحور حول التمييز، ولكن هذا المعيار وحدَه ليس كافيا، نظراً لوجود مصالح وأسباب معقدة أخرى يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ولذلك يلزم مواصلة التفكير في التعريف.

48 - وتابع كلامه قائلاً إن وفد بلده، علاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن أشكال التمييز قد تغيرت تغيراً كبيراً، يتساءل عن الآثار المترتبة على توسيع قائمة الجرائم المصنَّفة على أنها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. ورأى أن من الضروري تجنب التقليل من شأن هذه الجرائم الخطيرة. وأكد أنه لا بدَّ في تعريف الجرائم ضد الإنسانية من تحديد أن القصد من هذه الجرائم هو الحطّ من إنسانية الفرد والجماعة التي ينتمي إليها الفرد أو يرتبط بها في ذهن الجاني. وأشار إلى أن حرمان الضحايا من كرامتهم وحقوقهم ليس مجرد نتيجة لهذه الجرائم؛ بل إنه هو ما يحفز على ارتكابها. ومن ثم يمكن تمييز الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عن غيرها من أشكال الجريمة باتساع نطاق انتشارها وطابعها المنهجي، وبالدافع من ورائها، وهو دافع ليس خارجاً عن الجريمة، بل متأصل فيها.

49 - وأضاف أن وفد بلده يشجع اللجنة على اعتماد نهج حذر، مع مراعاة جميع الآراء المعرب عنها فيما يتعلق بهذا الموضوع، ومواصلة المناقشة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن الوفد لا يرى ضرورة في الوقت الراهن لتدوين القانون المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية من خلال اعتماد صك قانوني ملزم، لأنه لا يرى أي ثغرة قانونية بشأن هذا الموضوع. والواقع أنه بالنظر إلى إمكان محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب قوانين بلدهم، فمن الضروري مساعدة البلدان على تطوير قدرتها في مجال التحقيق والمقاضاة وتعزيزها، ودعم التعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب بوجه عام، وفي مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بوجه خاص. واستدرك قائلاً إن هذا التعاون ينبغي أن يكون خالياً من التسييس والشبهات والتلاعب. وينبغي ألاّ توفر أي دولة مأوى لأي شخص يرتكب مثل هذا الاعتداء على الإنسانية، كما ينبغي ألاّ يُسمح لمثل هذا الشخص بالإفلات من العقاب لمجرد مرور الوقت. ولذلك ينبغي ألا يمكن إسقاط هذه الجرائم بالتقادم. وأشار إلى أن السماح بنسيان جريمة مرتكبة ضد الإنسانية يكون بمثابة ارتكاب جريمة جديدة ضد الجنس البشري.

50 - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء تزايد الاتجاه نحو سحب سلطات المعاقبة على انتهاكات القانون من الدول ذات السيادة، ولا سيما الدول الأكثر ضعفاً. إذ يُشتبه بداهة في تراخي تلك الدول، ويجري التشكيك في وفائها بالمسؤولية عن الحماية. غير أن دولاً كثيرة جعلت من مكافحة الإفلات من العقاب عنصراً أساسياً في عملية تحديثها. ومن شأن دعم جهودها أن يساعد على تعزيز نظمها القضائية. وينبغي الحرص على تجنب تفكيك نظام ويستفاليا بنقل سلطات الدولة إلى المجتمع الدولي وإنشاء محاكم خاصة لكل جريمة.

51 - **السيد مُغيث** (بنغلاديش): قال إن بنغلاديش عانت خلال حرب التحرير التي خاضتها في عام 1971 من جرائم ضد الإنسانية. وفقد نحو ثلاثة ملايين شخص أرواحهم، ووقعت أكثر من مائتي ألف امرأة ضحية للعنف الجنسي. وأعرب عن التزام بنغلاديش الكامل، بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقد أنشأت في عام 2010 محكمة للجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية ضد شعب بنغلاديش في عام 1971. وتعاونت بنغلاديش أيضاً مع المحكمة الجنائية الدولية في جهودها الرامية إلى ضمان العدالة لشعب الروهينغيا الذي جرى ترحيله قسراً من ميانمار، وهي تقدم الدعم الكامل لآليات المساءلة الأخرى، بما في ذلك آلية التحقيق المستقلة لميانمار.

52 - وأضاف أنه في ضوء عدم اتسام نظام روما الأساسي بالصبغة العالمية، من شأن وضع صك دولي مكرس للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن يهيّئ فرصة لتوحيد الجهود العالمية في مجال مكافحة

الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. ومن دواعي الأسف أن ثلاث سنوات انقضت دون أن تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء على إنشاء آلية لتيسير المفاوضات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدَّتها لجنة القانون الدولي. وينبغي إنشاء آلية منظمة لهذا الغرض في أقرب فرصة. وأضاف أن بنغلاديش، بوصفها من المناصرين بقوة لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، يسرها أن تكون أحد المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار الذي يقترح إنشاء لجنة مخصَّصة لمناقشة مشاريع المواد. وهي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار هذا.

53 - وتابع كلامه قائلاً إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية شعوبها من الجرائم ضد الإنسانية، ويجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تهيّئ الإطار القانوني لمنع هذه الجرائم التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية والمعاقبة عليها عند وقوعها. ويتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن إعادة إرساء وصون السلام والأمن الدوليين، اللذين تهددهما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك ينبغي للمجلس أن يؤدي دوره في منع حدوث هذه الجرائم البشعة في أي جزء من العالم باستخدام السبل القانونية القائمة، من قبيل المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن وفد بلده يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء إرادة سياسية حقيقية للتصدي للإفلات من العقاب بالتعاون مع آليات العدالة الدولية ذات الصلة في جميع مراحل التحقيقات والمحاكمات وإنفاذ الأحكام. فبدون هذا الدعم والتعاون لن تكون أي آلية دولية كافية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والتصدي لها.

54 - **السيد حِتّي** (لبنان): وصف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأنها جرائم بشعة تهزُّ الضمير الجماعي وتتعارض مع القيم الأساسية للإنسانية. وقال إن من المهم التحرك نحو وضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. فخلافاً لجرائم الحرب والإبادة الجماعية، لا يجري تناول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في اتفاقية خاصة. ومن شأن اتفاقية كهذه أن تمثل خطوة رئيسية نحو مزيد من المساءلة، وأن تعزّز القانون الجنائي الدولي، وتشجّع على التعاون، وتقوّي النظم الجنائية الوطنية. ولكي يكون صك من هذا القبيل فعالاً، لا بد من قبوله على نطاق واسع.

55 - وأشار إلى أن في السنوات الثلاث التي انقضت منذ اختتام أعمال لجنة القانون الدولي في هذا الصدد، تبادلت الدول الأعضاء طائفة واسعة من الآراء بشأن مشاريع المواد وتوصية اللجنة. ويلزم إيجاد إطار منظم لتمكين الوفود من تبادل آرائها بشأن مشاريع مواد معينة ومعالجة الشواغل المتبقية. ومن شأن وجود آلية مكرسة أن يتيح لجميع الدول الأعضاء المشاركة بشكل أكثر موضوعية، وبطريقة مفتوحة ومتسمة بالشفافية والشمول. واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده لذلك يؤيد إنشاء لجنة مخصَّصة، يمكن أن تحقق تقدماً مجدياً في النظر في مشاريع المواد.

56 - **السيد كوناتي** (بوركينا فاسو): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تسبب معاناة كبيرة وتصدم الضمير الجماعي. وقد أصدرت حكومة بلده قانوناً في 3 كانون الأول/ديسمبر 2009 يحدد سلطة محاكم البلد فيما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإجراءات تنفيذه. ويتضمن هذا القانون وصفاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأحكام قمعها. وبرهن هذا القانون، إلى جانب قانون العقوبات لعام 2018، على التزام بلده الدائم بمكافحة تلك الجرائم والمعاقبة عليها.

57 - واستطرد قائلاً إن بوركينا فاسو، إلى جانب البلدان المجاورة لها في منطقة الساحل، ما فتئت منذ عام 2015، تتعرَّض لأعمال إرهابية تهدف إلى تقويض سلمها وأمنها. وإدراكاً من حكومة بلده أن بعضاً من أخطر الفظائع ضد كرامة الإنسان تُرتكب أحياناً في سياق جهود مكافحة الإرهاب، فقد سعت إلى تجنُّب اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تسمح بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأت منطقتين لهما أهمية عسكرية ونقلت السكان المدنيين من هاتين المنطقتين إلى مناطق تتمتع بأمن أفضل بكثير، من أجل تمكين قوات الدفاع والأمن التابعة لها من القيام بعمليات مكافحة الإرهاب ضد الجماعات الإرهابية المسلحة مع حماية السكان المدنيين في الوقت ذاته من الهجمات الجماعية والهجمات المستهدفة على حد سواء.

58 - وأوضح أن التعاون الدولي يؤدي دوراً هاماً في القضاء على العلل التي يُبتلى بها المجتمع الدولي. ولذلك فمن دواعي الأسف أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تقع إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، ما زالت حتى الآن لا تغطيها اتفاقية عالمية. ومن شأن اعتماد اتفاقية من هذا القبيل أن يعيد تأكيد الصفة البشرية ويعزز الهيكل القانوني الدولي، ولا سيما القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. واختتم بيانه قائلاً إن وفد بلده لا يزال منفتحاً على جميع المبادرات أو التدابير الدولية الرامية إلى حماية كرامة الإنسان تحت أي ظرف من الظروف.

59 - **السيد ويكريماسينغي** (المملكة المتحدة): قال إن من المقبول عالمياً أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في نظر القانون الدولي. وتنطوي هذه الجرائم على درجة من القسوة والعنف تجاه السكان المدنيين بحيث يمثل منعها والمعاقبة عليها ضرورة حتمية للمجتمع الدولي، مما أدى إلى إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، والمحكمة الدولية لجرائم الحرب ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتفاوض بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ودعمت لجنة القانون الدولي هذه التطورات منذ وقت طويل من خلال عملها المتعلق بمبادئ القانون الدولي المعترَف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة ومدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

60 - وأوضح أن لجنة القانون الدولي، في مشاريع موادها المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، أبرزت الطريقة التي استجابت بها النظم القانونية الوطنية لهذه التطورات الناشئة في مجال القانون الدولي ضماناً للفعالية في منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني وتعزيزاً للتعاون الدولي. ورأى أن الاتفاقية التي تستند إلى مشاريع المواد، وتركز على المقاضاة على الصعيد الوطني، وليس الدولي، لا ينبغي أن تسبب صعوبات لأي دولة، بما في ذلك الدول التي تردَّدت في الانضمام إلى نظام روما الأساسي. وأضاف قائلاً إن وضع اتفاقية جديدة من شأنه أن يؤدي دوراً هاماً في تحسين المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والحد من تكرارها. ومن شأنه أن يُسهم أيضاً في التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، الذي تلتزم حكومة بلده بالتصدي له بجميع أشكاله، بما في ذلك الحالات التي يشكل فيها جريمة ضد الإنسانية. وأكد أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يواصل العمل بالتضافر معاً لتوجيه رسالة مفادها أن هذه الجرائم لن تكون موضع تسامح.

61 - ووصف سجل اللجنة في النظر في مشاريع المواد على مدى أربع سنوات متتالية بأنه كان مخيّباً للآمال بالنظر إلى خطورة الموضوع والجودة الرفيعة التي يتسم بها عمل لجنة القانون الدولي. وأضاف أن وفد بلده عمل مع شركاء من جميع المجموعات الإقليمية في سبيل إحراز تقدم مجدٍ بشأن هذا الموضوع، ويسره أن يشارك في تقديم مشروع القرار الذي يقترح إنشاء لجنة مخصصة لدراسة مشاريع المواد والنظر في توصية لجنة القانون الدولي بأن تتفاوض الدول على وضع اتفاقية جديدة بالاستناد إلى مشاريع المواد. وهذا المنتدى لا غنى عنه لإفساح المجال أمام القيام على نحو متعمق وموضوعي بعمليات تبادل وجهات النظر الضرورية التي طال انتظارها. وأعرب عن تشجيع وفد بلده جميع الدول على تأييد مشروع القرار، الذي هو إجرائي بالكامل، دون مساس بآرائها فيما يتعلق بموضوع مشاريع المواد. ومن شأن القيام بذلك أن يمكّن اللجنة، بوصفها المنتدى القانوني الأكثر تمثيلاً في العالم، من أداء دورها في منع الفظائع والمعاقبة عليها ومواصلة تطوير القانون الجنائي الدولي.

62 - **السيدة بابتيستا غرادي زاكارياس** (البرتغال): قالت إنه ينبغي للدول أن تتبع توصية لجنة القانون الدولي وأن تعقد مؤتمراً دبلوماسياً للتفاوض بشأن اتفاقية تستند إلى مشاريع موادها المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، واعتماد هذه الاتفاقية. وسيكون الصك الدولي الملزم قانوناً الناتج عن ذلك خطوة أخرى نحو تحقيق الهدف المشترك لدوائر القانون الدولي المتمثل في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب. ومن المؤسف أن اللجنة لم تحرز بعد تقدماً موضوعياً بشأن هذه المسألة. وعلى الرغم من وجود اختلافات في الرأي بشأن توقيت وشكل المناقشة التي يمكن أن تؤدي إلى إبرام اتفاقية، وخلاف بشأن توفية المناقشة حقها من النضج، فإن اللجنة لا يمكن أن تظل رهينة لخلافات يتعذَّر تجاوزها إلا من خلال مناقشة مفتوحة وشفافة ومكرسة وموضوعية. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بالاقتراح الداعي إلى إقامة لجنة مخصصة ترسي عملية منظمة ذات إطار زمني واضح يتيح إجراء مناقشة هادفة وتطلعية بخصوص هذا الموضوع.

63 - واستطردت قائلة إن وجود مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة الرامية إلى إبرام اتفاقية دولية لتعزيز التعاون بين الدول فيما يتعلق بأخطر الجرائم، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ينبغي ألا يستخدم ذريعة لعدم المضي قدماً على تلك الجبهة وفي وضع اتفاقية دولية. إذ يمكن وضع كلا هذين المشروعين وتنفيذهما معاً لتعزيز الهدف المشترك المتمثل في إنشاء إطار قانوني دولي فعال وشامل لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن الأهمية بمكان أن تفي اللجنة بمهمتها وأن تقدم إلى الجمعية العامة توصية تتيح سبيلاً للمضي قدماً في هذا الموضوع. وقالت إن وفدها لا يزال يؤيد اتباع نهج عملي يمكّن اللجنة من إحراز تقدم بشأن هذا البند بطريقة متوازنة في غضون إطار زمني مناسب.

64 - **السيدة بهات** (الهند): قالت إن أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي هو أن الدول لها الصلاحية السيادية في أن تمارس، من خلال محاكمها الوطنية، الولاية القضائية على الجرائم، بما فيها

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في إقليمها أو من جانب رعاياها. وهناك حاجة إلى مبدأ واضح للولاية القضائية يستند إلى الجنسية لإقرار ولاية الدول القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها. فالدولة ذات الولاية القضائية الإقليمية أو الولاية القضائية القائمة على الجنسية هي الأنسب للمحاكمة فعلياً على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك ينبغي إعطاء هذه الدولة الأولوية لصالح العدالة وحقوق المتهمين ومصالح الضحايا.

65 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد ثبت بالفعل أنها جرائم يعاقب عليها بموجب الصكوك الدولية القائمة، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأضافت أنه حتى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي لديها قوانين وطنية تتناول هذه الجرائم. وبالنظر إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تسترشد بنظام روما الأساسي ووُضعت إلى حد كبير عن طريق القياس أو الاستنتاج من أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، فهي ليست جديدة ولا عالمية. وأوضحت أن وفد بلدها لا يرى، في ضوء عدم كفاية ممارسات الدول وغياب الاستعداد من جانب الدول الأعضاء، ضرورة ملحة إلى اعتماد مشاريع المواد دون أن تُجرى أولاً دراسة مستفيضة لمحتوياتها باستخدام الأساليب التقليدية للجنة.

66 - ومضت تقول إن وضع صك دولي إضافي لن يعزز بالضرورة الهدف المتمثل في منع الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الخطيرة. وذكرت أن وفدها لا يحبذ تكرار الآليات القانونية الدولية القائمة أو مجرد نقل النظم الموجودة من قبل إلى اتفاقية جديدة. ومن شأن إجراء مناقشة مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن هذا الموضوع، تؤخذ فيها الشواغل المشروعة لجميع الدول الأعضاء في الاعتبار، أن يكفل عدم وجود تعارض مع الإطار القانوني القائم. واختتمت كلمتها بالحث كذلك على عدم محاولة فرض نظريات أو تعاريف قانونية مستمدة من اتفاقات دولية لا تحظى بقبول عالمي.

67 - **السيد ندوي** (السنغال)**:** قال إن السنغال، بوصفها أول بلد في العالم يصدق على نظام روما الأساسي، قد أولت دائما أهمية كبيرة لمنع أخطر الجرائم التي تمثل أسوأ انتهاكات لأبسط حقوق الإنسان، ولقمع تلك الجرائم. وفي إنشاء الدوائر الأفريقية الاستثنائية ضمن نظام المحاكم في السنغال خير دليل على التزام بلده بأن يكافح أخطر الجرائم مكافحة فعالة وأن يقدم الدعم غير المشروط لفكرة إجراء مناقشة قائمة على توافق الآراء فيما يتعلق بتنفيذ آلية دولية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

68 - وأضاف أن من شأن وضع اتفاقية دولية تستند إلى مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أن يلبي حاجة ملحة للمجتمع الدولي وأن يسد الثغرات القائمة في القانون الدولي للمعاهدات. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن مشاركة بلده في مبادرة الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا ومنغوليا وهولندا لوضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من شأنها أن تيسّر محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني. وأعرب عن أسفه لعدم وجود اتفاقية عالمية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، بالرغم من وجود صكوك قانونية دولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب منذ عدة عقود.

69 - وتابع قائلاً إن وفد بلده يدعو الأمم المتحدة مرة أخرى إلى مزيد من التركيز على التوعية وبناء قدرات الدول الأعضاء. وأعرب عن تأييد الوفد لتوصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، سواء قامت الجمعية العامة بوضعها أو تم ذلك عن طريق مؤتمر دولي للمفوضين. ورأى أنه ينبغي لجميع الوفود أن تشارك في مناقشة جادة وشاملة ومفتوحة ومتسمة بالشفافية لإزالة العقبات الرئيسية التي تحول دون وضع اتفاقية. واختتم كلمته قائلاً إنه ينبغي كذلك للمجتمع الدولي أن يعزّز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي، الذي أنشأ الولاية الثانوية للمحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب ودعم سيادة القانون.

70 - **السيد مون** دونغ كيو (جمهورية كوريا)**:** قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. ومن شأن وضع اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أن يسد ثغرة كبيرة في القانون الدولي ويكمل المعاهدات التي تتناول الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب. ومن شأن اتفاقية من هذا القبيل أن تساعد أيضا على وضع قوانين وأنظمة محلية تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولكي يحظى هذا الصك بمشاركة عالمية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لضمان انسجامه مع القانون الدولي القائم.

71 - وأعلن أن حكومة بلده شاركت بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. وأفاد بأنها تؤيّد اتباع نهج رسمي ومنظم وشامل للجميع ومتسم بالشفافية إزاء

هذا الموضوع. وتحقيقاً لهذه الغاية، انضم وفد بلده إلى مقدمي مشروع القرار الداعي إلى إنشاء لجنة مخصصة تتيح للوفود فرصة لتعزيز فهمها لآراء الوفود الأخرى وإيجاد سبيل للمضي قدماً فيما يتعلق بتوصية اللجنة بخصوص مشاريع المواد. ورأى أن المناقشات التي ستدور في إطار اللجنة المخصصة، بغضّ النظر عن نتائجها، من شأنها أن تسهم أيضاً في التوصل إلى توافق في الآراء.

72 - **السيد تون** (ميانمار)**:** قال إن الجمعية العامة سلّمت بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وبناء على ذلك، ينبغي منع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. فعدم وجود اتفاقية تتناول الجرائم ضد الإنسانية يترك ثغرة في النظام القانوني الدولي يلزم سدُّها من أجل وضع حد لثقافة إفلات الجناة من العقاب. وتمثل مشاريع المواد التي أعدَّتها لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أساساً متيناً لإجراء مفاوضات بشأن هذه الاتفاقية.

73 - واستطرد قائلاً إن الحاجة ماسة إلى هذه الاتفاقية، التي ستمثل صكاً شقيقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، لا سيما بالنسبة لبلدان مثل ميانمار، حيث انخرط العسكريون في حملة منهجية من العنف ضد المدنيين، بما شمل المذابح والتعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القانون وحرق منازل المدنيين، مما أسفر عن مقتل أكثر من 300 2 شخص منذ الانقلاب العسكري غير القانوني في 1 شباط/فبراير 2012. وأسفر قصف وقع مؤخراً لمدرسة في دير في قرية ليت يت كوني في منطقة ساغاينغ عن مقتل 13 شخصاً، من بينهم 7 أطفال، لن يقدَّر لهم أن يعلموا حتى بوجود سبل الحماية القانونية الدولية. وطوال الوقت، كان شعب ميانمار يسعى إلى حماية ديمقراطيته، والدفاع عن حرياته والحفاظ على إنسانيته بالطرق السلمية. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية وضع حد لهذا الاعتداء المنهجي على المدنيين الأبرياء، وإنقاذ الأرواح.

74 - وأوضح أن علماء القانون الدولي اتفقوا على أن الفظائع التي ارتكبها جيش ميانمار، بما في ذلك الفظائع المُرتكبة ضد الروهينغيا، قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وقال إن حكومة الوحدة الوطنية في ميانمار قامت، من أجل تقديم الجناة إلى العدالة، بسحب الدفع الابتدائي الذي قدمه البلد بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية في *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)* وأبلغت المحكمة الجنائية الدولية بقبولها اختصاص المحكمة بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي. وضماناً لئلا ينظر إلى العدالة الدولية على أنها تقوّض القوى الديمقراطية في الدول التي تشهد نزاعات، فإن وفد بلده يحث كلتا المحكمتين على الاستماع إلى شعب ميانمار وتحقيق العدالة له. ويحث الوفد مجلس الأمن على استخدام الأدلة المقبولة على الجرائم الفظيعة التي ارتكبها جيش ميانمار، والتي جمعتها آلية التحقيق المستقلة لميانمار، من أجل إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما فعل مرتين من قبل.

75 - وقال إن تجربة بلده المروِّعة تُبرِز الحاجة الماسة إلى اتفاقية دولية لمنع الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها وإنقاذ أرواح الأفراد الأبرياء، بمن فيهم الأطفال. وتمثل مشاريع المواد رغبة المجتمع الدولي في إنهاء إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب وضمان العدالة للضحايا. ولذلك تؤيد ميانمار توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد.

76 - **السيد بيدروسو كويستا** (كوبا)**:** استهل كلمته قائلاً إن من شأن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أن تسهم إسهاماً كبيراً في الجهود الدولية الرامية إلى منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولي. ومن شأن مشاريع المواد هذه أن تقدم أيضاً إرشادات مفيدة للدول التي لم تعتمد بعد قوانين وطنية لتجريم هذه الجرائم.

77 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعني بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لأخذ مجموعة النُهُج المحلية والإقليمية إزاء هذه المسألة في الاعتبار بغية تحقيق توافق دولي في الآراء. واستدرك قائلاً إن الوفد ما زال يعتقد أن أي اتفاقية بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تعكس المبدأ الأساسي المتمثل في أن المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها تقع على عاتق الدولة التي وقعت الجرائم في نطاق ولايتها القضائية. وأضاف أن للدول الصلاحية السيادية في أن تمارس، في محاكمها الوطنية، الولاية القضائية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضيها أو التي يرتكبها رعاياها. وليس هناك من هو في وضع أفضل لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم من الدولة التي تتمتع بالولاية القضائية، سواء على أساس الصفة الإقليمية أو على أساس جنسية المدعى عليه أو الضحايا. ولا ينبغي النظر في اللجوء إلى آليات أخرى للملاحقة القضائية إلا عندما تكون الدول غير قادرة على إقامة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك.

78 - واستطرد قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر في هذا الموضوع في ضوء التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء، التي لا يزال لدى العديد منها شواغل بشأن جوانب موضوعية لمشاريع المواد، منها تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وينبغي لها أن تواصل القيام بذلك في سياق فريق عامل يجتمع خلال الجزء الرئيسي من الدورة السنوية للجمعية العامة. ورأى أن من شأن هذه المناقشات المساعدة على ضمان عدم تعارض أي اتفاقية دولية تعقد في المستقبل بالاستناد إلى مشاريع المواد هذه مع القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وضمان أن تحظى بقبول واسع النطاق، وأن تراعى فيها مسألة تنوع النظم القانونية الوطنية، وفكرة أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك يجب أن تكون هذه الاتفاقية متسقة مع قواعد القانون الجنائي الدولي ومؤسساته القائمة وأن تتجنب تجزؤ القانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع.

79 - وأردف قائلاً إن كوبا لا ترى ضرورة ملحَّة للتعجيل باعتماد مشروع المواد دون إجراء دراسة مستفيضة مسبقة لمحتوياته من خلال الأساليب التي جرى العرف على استخدامها في إطار لجنة القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من البلدان التي تدعو إلى إبرام اتفاقية ليست من بين الدول الـ 56 الموقعة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تنص على تسليم المجرمين. وبالنظر إلى حالة عدم اليقين الراهنة، يفضل عدم التسرُّع في الدخول في عملية تفاوض جديدة ومعقدة.

80 - وقال إن القوة الملزمة للصكوك الدولية مستمدة من موافقة الدول على عملية تشكيل القانون الدولي. ولجنة القانون الدولي ليست كياناً تشريعياً مسؤولاً عن إرساء قواعد القانون الدولي؛ فدورها يقتصر على توثيق المجالات التي وضعت فيها الدول قواعد تنطوي على آثار بالنسبة للقانون الدولي، واقتراح المجالات التي قد ترغب الدول في النظر في إمكانية وضع هذه القواعد فيها. وأوضح في هذا الصدد، أن وضع مشاريع المواد لم يكن عملية تدوين للقانون الدولي العرفي، بل عملية تطوير تدريجي للقانون.

81 - **السيدة تران** ثي فيونغ ها (فييت نام): قالت إن حجم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعواقبها، متى وأينما ارتكبت، يصدم العالم ويُلحق أضراراً دائمة بالضحايا وأسرهم وبدول بأكملها. وأعربت عن التزام فييت نام الراسخ بقمع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما المبادئ المكرسة في الميثاق.

82 - ورأت أن مسؤولية بذل الجهود الرامية إلى منع الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها، وهي تقع في المقام الأول على عاتق الدول، ينبغي أن تتماشى مع السيادة الوطنية للدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية. وشدَّدت على وجوب استخدام كل طريقة متاحة لمساعدة الدول على الوفاء بمسؤوليتها، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي. وقالت إن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني هي السبيل الوحيد للتصدي على نحو شامل ودائم للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولأسبابها الجذرية. وينبغي عدم استخدام الآليات الدولية إلا بعد استنفاد جميع التدابير على الصعيد الوطني.

83 - واستطردت قائلة إنه على الرغم من تقدير وفد بلدها الكبير لمشاريع المواد التي أعدّتها لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فإن ضرورة وضع اتفاقية جديدة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تُدرس بعناية في سياق التحديات التي تواجهها مؤسسات العدالة الجنائية الدولية. ويلزم إجراء دراسة شاملة لمشاريع المواد لضمان اتفاقها مع مبادئ القانون الدولي والميثاق وتوافقها مع القوانين الوطنية. وينبغي للاتفاقية الدولية الموضوعة على أساس مشاريع المواد، لكي تكون فعالة وعالمية، أن تمثل مختلف الخبرات والممارسات والنظم القانونية الوطنية القائمة تمثيلاً كاملاً. واختتمت كلمتها بالإعراب عن تأييد وفد بلدها لاستخدام الآليات القائمة على توافق الآراء بغرض المضي قدماً في المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع.

84 - **السيدة موتسيبي** (جنوب أفريقيا): استهلت كلمتها بقولها إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تترتب عليها تداعيات تتردد أصداؤها على مدى أجيال، كما يتضح من تاريخ الفصل العنصري في بلدها. وبالنظر إلى أن هذه الجرائم ما زالت ترتكب في القرن الحادي والعشرين، وهي النوع الوحيد من أخطر الجرائم الدولية الذي لا يعالج بالفعل في اتفاقية، فإن استمرار اللجنة في تأخير المناقشات المتعلقة بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد التي أعدَّتها لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لا يخدم الإنسانية. وأضافت أن هذه الاتفاقية لن تكفل المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بالفعل والمعاقبة عليها فحسب، بل ستساعد أيضاً على منع ارتكابها في المقام الأول. ومن شأنها أيضاً أن تعزز التعاون الدولي عندما تشارك الدول في التحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم. وأعلنت أن وفد بلدها سيشارك في تقديم مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة مخصصة لدراسة مشاريع المواد بغية وضع اتفاقية.

85 - **السيدة هاكمان** (غانا): قالت إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، تشكل تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين لأنها تهدد وجود البشرية والنظام الدولي ذاته. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التصدي لتزايد وقوع الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها جهات فاعلة من الدول وغير الدول على حد سواء، والقيام بذلك من خلال نظام العدالة الجنائية الدولي عن طريق وضع واعتماد اتفاقية دولية في هذا الشأن خليقة بأن تسد الفجوة القائمة في نطاق الولاية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في نظام العدالة الجنائية الدولي.

86 - واستطردت قائلةً إن من الممكن وضع هذه الاتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. ويتوقف نجاح الجهود الرامية إلى تدوين قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على قدرة المجتمع الدولي على أن يدعم إجراء حوار مفتوح وشامل فيما يتعلق بمشاريع المواد من شأنه أن يؤدي إلى توافق في الآراء بشأن عناصر اتفاقية ملزمة دولياً وطرائق وضع هذه الاتفاقية. وفي ختام كلمتها حثّت الدول الأعضاء على تكثيف جهودها المبذولة لإحداث تقدم في أعمال اللجنة، مع مراعاة مصالح الناس الذين يتوقف بقاؤهم ذاته على قدرة اللجنة على اجتياز المآزق القانونية وبثّ رسالة أمل إلى البشرية جمعاء.

87 - **السيد غالستيان** (أرمينيا): قال إنه يجب على الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لمنع جميع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ودعا اللجنة للاستناد إلى الهدف المشترك، الذي ينعكس في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، من أجل مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وتحقيق العدالة لضحاياهم، وزيادة تطوير قدرة المجتمع الدولي على حماية الناس من هذه الجرائم. ورأى أن من شأن وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن يسد ثغرة ملحوظة بما تضيفه إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949. ومن شأن اتفاقية من هذا القبيل أن تكون مفيدة أيضاً للدول الأعضاء كأداة قانونية فعالة في منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها عن طريق تيسير التحقيقات والمحاكمات والعقاب على هذه الجرائم على الصعيد الوطني، فضلاً عن التعاون فيما بين الدول، مما يكفل الحماية الواجبة لحقوق الناس بغضّ النظر عن مكان وجودهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، رأى أنه ينبغي تجنب أي تضارب محتمل في الالتزامات داخل نظام القانون الجنائي الدولي.

88 - وأوضح أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، في أغلب الأحيان، يسبقه تاريخ من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي يتكرر حدوثها وتُترك دون عقاب. واختتم بيانه قائلاً إن أرمينيا تدين بأشد العبارات سياسات الكراهية الإثنية، وبالأخص التي تقودها جهات فاعلة حكومية، وتعتبرها إهانة لقيم الأمم المتحدة ومثلها العليا ومبادئها، بما في ذلك الالتزام الجماعي بمنع الجرائم التي تصدم ضمير الإنسانية بشدة والمعاقبة عليها. وأعرب عن تأكيد وفد بلده مجدداً لالتزامه بدعم الجهود الرامية إلى منع الجرائم الوحشية.

89 - **السيد إسكوبار أولاوري** (إكوادور): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، هي أمثلة واضحة للاعتداءات على القانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأبسط مفاهيم الحضارة. وأشار إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مجرَّمة في القانون المحلي لبلده ومستثناة من قوانين التقادم بموجب دستوره. واستدرك قائلاً إن تجريم هذه الجرائم على الصعيد الوطني غير كافٍ، بالنظر إلى خطورتها. ومن الضروري أن يبعث المجتمع الدولي برسالة واضحة مفادها أنه لن يتم التسامح معها وأن مرتكبيها لن يفلتوا من العقاب.

90 - واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده لذلك يؤيد اعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وأعرب عن ثقة وفد بلده بأن اللجنة، رغم تأخرها في النظر في هذا الموضوع في السنوات الأخيرة، ستنجح في التوصل إلى اتفاق على نهج يمكّنها من إحراز تقدم في مناقشاتها لتوصية لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمشاريع المواد. وأضاف أن وفد بلده، تحقيقًا لهذه الغاية، هو أحد مقدمي مشروع القرار الذي يقترح إنشاء لجنة مخصصة، في عام 2023، مفتوحة لجميع الدول، تمكّن من إجراء تبادل موضوعي للآراء بشأن مشاريع المواد وتوصية لجنة القانون الدولي. فمشاريع المواد تتضمن العناصر اللازمة لوضع اتفاقية دولية من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على تحقيق هدفها المشترك المتمثل في منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

91 - **السيدماينيرو** (الأرجنتين): استهلّ كلمته قائلاً إن وفوداً كثيرة، بما فيها وفد بلده، كانت على استعداد للعمل بسرعة بناء على توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع موادها المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها عندما عُرضت

لأول مرة على اللجنة. واعترضت مجموعة صغيرة من الدول، معتبرة أن من السابق لأوانه النظر في وضع صك ملزم قانوناً في هذا المجال، على الرغم من أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى بداية القرن التاسع عشر، وأنه تطور تدريجياً منذ ذلك الحين في القانون الدولي العرفي، بمساهمات من المحاكم الوطنية والدولية. وأُحرز تقدم كبير في تعريف الجرائم ضد الإنسانية خلال وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن المعايير الواردة فيه لا تنطبق إلا على القضايا التي تُعرض على المحاكم الجنائية الدولية.

92 - وأضاف أن من واجب المجتمع الدولي أن يضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن أسفه لأن الجمعية العامة اقتصرت على الإحاطة علماً بمشاريع المواد في قراراتها بشأن هذا البند، واكتفت بالتمديدات التقنية، بدلاً من إنشاء هيكل يمكن أن يؤطر المداولات اللاحقة بشأن مشاريع المواد. وأشار إلى أن الجهود التي بذلها الميسّرون خلال الدورة السادسة والسبعين لطرح حلول توفيقية مختلفة على طاولة المفاوضات لم تؤدِّ إلى طائل. وشدَّد على أنه لا يمكن للجنة أن تسمح بتكرار هذا السيناريو في الدورة الحالية. ونظراً لاختلاف الآراء فيما يتعلق بالخطوات المقبلة، رأى أن اللجنة يمكنها على الأقل أن تتفق على خريطة طريق تمكّنها من تنظيم مداولاتها اللاحقة، مع اتخاذ مشاريع المواد ذات الجودة الرفيعة هذه أساساً للمناقشة.

93 - وأردف قائلاً إن من الصعب تبرير تقاعس اللجنة المستمر، بالنظر إلى الرعب والمعاناة اللذين تسبّبهما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جميع أنحاء العالم. فلا يمكن أن تظل اللجنة رهينة لبعض الوفود التي تصرُّ على أن تلتزم اللجنة بممارستها المتمثلة في عدم اتخاذ القرارات إلا بتوافق الآراء. وفي حين أن هذه الممارسة تشكل تقليداً من تقاليد اللجنة، فهي ليست قاعدة. وحث الوفود على ألا تسمح لشلل اللجنة المستمر بأن يقوّض سمعتها وشرعيتها. ووعد بأن يعمل وفده بشكل بنّاء خلال الدورة الحالية من أجل تقديم مقترحات ترمي إلى إحراز تقدم نحو وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز الصرح القانوني للقانون الجنائي الدولي.

94 - **السيد سارانغا** (موزامبيق): وصف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأنها من أشد الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي خطورة، وقال إنه لا بدَّ من منعها وفقاً للقانون الوطني والدولي. وتهدف مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي إلى تعزيز التعاون الدولي من خلال منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، مع تحديد الضمانات اللازمة لكفالة منح الدول التي لها صلات أوثق بهذه الجرائم الأولوية في ممارسة ولايتها القضائية. وأوصى اللجنة بأن تجري مناقشة أكثر تعمقاً لهذا الجانب، الذي لا يزال يشكل شاغلاً لعدد كبير من الدول.

95 - واستطرد قائلاً إن اتساع نطاق التدوين الدولي والتطوير التدريجي للقواعد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وتعزيز التعاون الدولي أمور ضرورية ويكمل كل منها الآخر. وأعلن أن حكومة بلده قامت في الآونة الأخيرة بتحديث قانونها الجنائي ليشمل أحكاماً تجرّم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وتنشئ ولاية قضائية إقليمية على رعاياها فضلاً عن الرعايا الأجانب، كما تنشئ ولاية قضائية خارج الإقليم على رعاياها في حالة عدم محاكمتهم أمام محاكم أجنبية مختصة. وكذلك أدخلت الحكومة تحديثات على القانون المتعلق بالتعاون القانوني والقضائي الدولي ونظام تسليم المجرمين بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم بجميع أنواعها. وذكر أن موزامبيق وقعت أيضاً اتفاقات للتعاون القانوني والقضائي الدولي فيما يتعلق بالمسائل الجنائية مع كثير من الدول والمنظمات الإقليمية، مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

96 - وتابع كلامه قائلاً إنه، بالرغم من بقاء خلافات هامة، وإن كانت لا تستعصي على الحل، فيما يتعلق بمشاريع المواد، فإن الغلبة لا بد أن تكون لجهود التدوين. واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده لذلك يؤيد وضع اتفاقية دولية عالمية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، كما يؤيد قيام اللجنة على وجه السرعة بإرساء عملية شاملة لهذا الغرض.

97 - **السيد سكاتشكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن نظر اللجنة السنوي في هذا البند أتاح متسعاً من الوقت للدول الأعضاء لمحاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتوصيتها بشأن مصير هذه المشاريع. وقد اتبعت اللجنة نفس النهج إزاء جميع نواتج لجنة القانون الدولي لأن هذا يمكّنها من إيجاد حلول متوازنة وإعداد صكوك يرجَّح أن تندرج ضمن قواعد القانون الدولي المقبولة عالمياً. وأظهرت المناقشات التي جرت بشأن هذا البند في الدورتين السابقتين للجنة أنه لا يوجد تقارب في الآراء بشأن الأعمال اللاحقة فيما يتعلق بمشاريع المواد.

98 - واستدرك قائلاً إن ما يثير قلقاً أكبر بكثير لدى وفد بلده هو القرار غير المسبوق الذي اتخذته مجموعة من الوفود بالالتفاف حول الإجراءات المعمول بها في اللجنة من أجل تقديم مشروع قرارها الخاص بشأن البند دون انتظار قيام المكتب بتعيين منسقين لهذا الغرض.

فقد حلَّ مشـــروع جاهز يعكس المواقف المتطرفة لهذه المجموعة محلَّ عملية البحث الدؤوب عن نقاط الاتفاق والتدرج في صـــياغة النص. ومن غير الواضـــح ما إذا كان من المقرر إجراء أي مفاوضـــات موضـوعية بشأن مشروع النص أو ما إذا كانت الوفود سيُفرض عليها أمر واقع. وأعرب عن رفض وفد بلده للمذكرة التفسـيرية للمجموعة التي تبين منطق المجموعة في دعم قرارها المتسرع. فلا يمكن للنوايا الحسنة أن تبرر هذا الانتهاك الجذري لممارســـات اللجنة، الذي يهدد بقلب أسـاليب عملها الفريدة رأسـاً على عقب وإلحاق الفوضـى بعملها. ورأى أنه لا ينبغي للجنة حتى مجرد النظر في مشـروع القرار، الذي هو نتاج صـفقة عُقدت خلف الكواليس، دون أن تعوقها عملية التشـاور. وقال إن أي مفاوضـات بشأن مشروع القرار لن تكون أكثر من محاولات لإضـفاء الشرعية على هذا النص، في حين أن العملية ينبغي أن تتسم بالشفافية وألا تسمح بتمرير إرادة مجموعة من الدول على أنها رأي الأغلبية.

99 - ومضـى يقول إن ادعاءات بعض الدول الأعضـاء فيما يسمى بالمجموعة الأقاليمية بأن اللجنة قد وصـــلت إلى حالة من الركود في عملها بشـأن مشـاريع المواد وينبغي ألا ترجئ البت في مشـاريع المواد أكثر من ذلـك، على الرغم من أنهـا لم تنظر فيهـا لأكثر من ثلاث سـنوات، تدل على ازدواجية المعايير والتحيز. فعلى مدى عقود، ظلت هذه الدول نفســها تعرقل إحراز أي تقدم في مناقشـــة عدد من النواتج الأخرى للجنة القانون الدولي، بما في ذلك المواد المتعلقة بمســؤولية المنظمات الدولية، وهي جديرة بالدراســة المتأنية، بالنظر إلى تزايد عدد المنظمات الدولية ودورها في المجتمع الدولي. وقال إن وفد بلده يتوقع تماماً من نفس هذه الوفود أن تدَّعي أن من السـابق لأوانه الشـروع في النظر الموضــوعي في تلك المواد عندما تنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة. وعلى الرغم من أن جميع نواتج لجنة القانون الدولي متسـاوية، فإن بعضها، على ما يبدو، أكثر مساواة من البعض الآخر.

100 - وأوضـــح أن الولاية الفريدة المنوطة باللجنة بأن تشـــارك في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي تعني أن الصكوك التي تضعها يمكن أن تصـــبح في نهاية المطاف من قواعد القانون الدولي. غير أن ذلك لا يمكن أن يحدث ما لم تتقيَّد اللجنة تقيداً صـــارماً بممارســـتها التقليدية، التي لم يُعترض عليها من قبل، والمتمثلة في العمل بتوافق الآراء، وما لم تسـتخدم أسـاليبها الراسـخة للمسـاعدة على بلورة توافق الآراء هذا. وأعرب عن أسفه لأن الوفود التي نصَّبت نفسها منقذةً للجنة جعلتها أقرب في الواقع إلى حافة الهاوية. فتجاهل أســـاليب العمل المعمول بها، والانخراط في أنشـطة ترويجية، كبديل عن تحليل الخبراء والأخذ بالبراغماتية، وتجنب البحث عن توافق في الآراء، أمور سـتؤدي حتماً إلى اضــطرار اللجنة إلى اتخاذ قرارها بالتصــويت. وقال إن وفد بلده يدعو المكتب إلى التدخل دون إبطاء ومعالجة هذه الحالة الخطيرة قبل أن تؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه.

101 - وأردف قائلاً إن اللجنة ناقشت بنجاح العديد من تقارير ونواتج لجنة القانون الدولي بشـأن مجموعة متنوعة من المواضـيع. وقد تحول بعضها إلى اتفاقات دولية عالمية، في حين أصبح بعضها الآخر بمثابة مصـــادر موثوقة للقانون الدولي. ولا يتوقف الشـكل الذي تتخذه نواتج لجنة القانون الدولي والإطار الزمني للقيام بذلك على نوعيتها فحسـب، بل على مجموعة من العوامل الأخرى. وأضاف أن وفد بلده يؤكد مجدداً اقتراحه الذي ما فتئ يكرره ويدعو فيه اللجنة إلى أن تجد نهجاً منتظماً مقبولاً لـدى جميع الـدول للانتهـاء من الأعمـال المتـأخرة فيمـا يتعلق بالنظر في نواتج لجنة القانون الدولي، وإلى أن تفعل ذلك دون إعطاء بعض المواضـــيع أولوية على غيرها، وذلك إما بالنظر في المواضـــيع بالتوازي أو بـالترتيب الذي عرضـــت بـه على اللجنة. واختتم بيانـه بالإعراب عن استعداد وفد بلده للمشاركة في البحث عن حلول توفيقية مقبولة للجميع.

102 - **السـيدة نارفايز أوخيدا** (شـيلي): اسـتهلّت كلمتها قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي وغيرها من المبادرات ذات الصـلة تعكس قلق المجتمع الدولي بشأن منع بعض أنواع السلوك التي تستحق الشجب بشـدة والمعاقبة عليها، مثل الجرائم ضـد الإنسـانية. وأوضـحت أنه من الضـروري لذلك أن يوجد نظام عدالة جنائية قوي وفعال يمكن أن يتيح القدرة على منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وأنه يلزم تطويره على كلا الصـعيدين المحلي والدولي. وتسـهم مشـاريع المواد إسـهاماً واضـحاً في تطوير القانون الجنائي الدولي ويتجلى فيها توافق آراء المجتمع الدولي على أن أنواعا معينة من الســلوك غير مقبولة، ويجب التحقيق فيها والمعاقبة عليها، بغية وضع حد للإفلات من العقاب.

103 - وتابعت قائلة إن مشـــاريع المواد تفرض عدداً من الالتزامات المحددة للدول بهدف منع الجرائم ضـــد الإنســـانية والمعاقبة عليها، بما يشـــمل اعتماد قوانين محلية تجرّم السـلوك الذي يشـكل مثل هذه الجرائم، وتوفر مجموعة واســعة من الأســس القضـــائية تمنع، قدر الإمكان، وجود أقاليم يمكن أن يفلت فيها مرتكبو الجرائم ضـد الإنسانية من العدالة. وأضافت أن مشاريع المواد تمكن الدول من ممارسة ولاياتها القضائية الجنائية بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في قوانينها

المحلية، وتضـــع قواعد لتنظيم التعاون القضـــائي فيما بين الدول على صعيد التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

104 - واسترسلت قائلة إن مشاريع المواد تسهم لذلك إسهاماً حيوياً في تعزيز القانون الجنائي الدولي، كما تمكن الدول من تحديد أنواع الســـلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والاتفاق عليها بصفة عامة. ولذلك ينبغي ربط هذه المشـــاريع بنظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، ومبادرة المساعدة القانونية المتبادلة الجاري العمل فيها حالياً والرامية إلى تيســـير التعاون بين الدول في مجال المحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ضمن غيرها من الجرائم الدولية.

105 - وشدَّدت على أهمية أن تتوصل الدول إلى أعلى مستوى ممكن من توافق الآراء بشـــأن المفاهيم والمصـــطلحات المســـتخدمة، تجنباً لازدواجية الجهود واحتمال ظهور اختلافات في الطريقة التي تعالج بها الجرائم. وقالت إن من شأن الاتفاق على تعريف هذه الأنواع من السلوك أن يفسح المجال أمام ربطها لاحقاً بمواضيع تحيل إلى الولاية القضائية العالمية. وذكرت أن وفد بلدها يرى أن مفهوم الولاية القضـــائية العالمية ينبغي أن يقتصـــر تحديداً في البداية على هذه الأنواع الخطيرة من السلوك التي تستحق الشجب.

106 - وأردفت قائلة إنه ســيكون من المفيد للجنة أن تدخل في حوار بشـأن هذا الموضـوع، أو أن تنشـئ آلية أخرى للقيام بذلك، بغية تحديد المسؤولية الفردية لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لعقد مؤتمر دبلوماســي لوضـــع اتفاقية بشـــأن منع الجرائم ضـــد الإنســـانية والمعاقبة عليها والنظر في نُهج أخرى يمكن طرحها لضـــمان أن تحظى النتيجة التي يخرج بها المؤتمر بتأييد أغلبية يُعتمد عليها من الدول، وأن يصـدق على الاتفاقية التي يتمخض عنها وينضـم إليها عدد كافٍ من الدول.

رُفِعَت الجلسة الساعة 18:00.